الخ خرج ما اذا كملا في اثنا الوقوف او قبله او في طواف العمرة وتمام
الاعمال فانه يجزيهما لكن ان كانا فعلا شيئا من الاركان قبل الوقوف
كالسعي اعاداه بعد الوقوف في محله فرع الاغماء والجنون ان حصل
قبل الاحرام لم يجب الحج لكن يجوز للولي ان يحرم عن المجنون ويحضره
المواقف الخ ما في الشارح ولا يجوز الاحرام عن المغمى عليه لان الاغماء
يرجى زواله عن قرب دون الجنون وان حصل ذلك بعد الاحرام
انتظر زواله فان كان احرامه بعمرة اتمها لانها لا اخر لوقتها وان كان
بحج فان افاق قبل فوات اتمه وان لم يفق ولم ترج افاقة قبل الوقوف
كمل عنه وليه ووقع حجه نفلا اهـ حرر وراجع حاشية التحرير في هذا
المحل واركان الحج الخ لما فرغ من الكلام على الشروط شرع يتكلم
على الاركان وقدم الاول لانها خارجة عن الماهية سابقة عليها
الاحرام مع النية الخ العبارة فيها قلب اي النية المصاحبة للاحرام اي
الدخول فلذا قال الشارح اي نية الدخول واعلم ان الاحرام هنا بمعنى
الدخول ولابد واما اذا كان مجردا عن النية فله استعمالان ان يكون
بمعنى النية او بمعنى الدخول في النسك بالنية وبالمعنى الاول يعد
ركنا وبالمعنى الثاني يكون مورد للصحة والفساد كقولك صح الاحرام
اي الدخول بالنية في الحج والتلبس وفسد الاحرام اي الدخول بالنية
في الحج والتلبس والحلق عطف على طواف الركن فهو بالجر والتقصير
عطف عليه وقول والطواف بالنصب معطوف على الاحرام على
ما ذكرناه يحتمل ان تكون على للتعليل اي لاجل الذي ذكرناه في دليل
الترتيب في الحج وتكون دليلا لاعتبار الترتيب في العمرة ويصح ان تكون
متعلقة بمحذوف حال والتقدير حالة كون ذلك الترتيب على الوجه
الذي ذكرناه في عد الاركان من تقديم الاحرام الخ فان احرم

واطلق

واطلق الخ وله صورتان ان يقول نويت الاحرام بالنسك
انعقدت واحدة يصح رفع واحدة على انها فاعل ونصبها مفعول والفا عل
ضمير اي انعقدت نيته وتلبية بالرفع والاولى التعبير بالفاء
الدالة على الترتيب مكة والافضل ان يكون بذي طوى وبمزدلفة
غداة النحر المراد منه الوقوف بالمشعر الحرام وهو يسن له الغسل ان
لم يغتسل للعيد فيسقط اما في المحسن وخضب يدي امرأة الخ وهو
وان كان لا يمنع الحرمة لكن يخفف لون البشرة لبيك الخ مثنى اصله
لبين لك حذفت نونه للاضافة واللام للتخصيص والعامل فيه محذوف
اي الب لبين لك ولبيك الثانية تاكيد وكذا الثالثة ويسن وقفة
لطيفة على الثالثة وعلى لبيك بعد لا شريك لك ووقفة على الملك
قبل لا شريك لك وقوله ان الحمد بكسر ان او فتحها واذا فرغ من
تلبيته الخ اي من كل دور منها بان يكرر التلبية ثلاثا ثم يصلي ثلاثا
سال الله الجنة بان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة وفي
الثاني اللهم اني استعيذ بك من غضبك والنار والعياذ ما ابقيه
تعالى الخ اي من الحياة والبقا الى ذلك الوقت والا فرفعه محقق
لان كل ما كان من الجنة فلابد من رفعه وعوده اليها جدد الخ ولو
طال الزمان سوا كان عمدا او سهوا فان زال الطهر بالاغماء او الجنون
استانف ما ترك من عرض جدار البيت اي من الجهات
الاربعة وان لم يبق منه الآن الا الذي جهة الباب واما بقيته من
الجهات الثلاثة فقد سويت بجدار الكعبة ولا يمكن المشي عليها وكذا
الذي جهة الباب اما ما اشتمل النسك عليه كطواف القدوم والا فاضة
فلا تحتاج الى نية بخلاف طواف الوداع وطواف تطوع تطوع به المحرم
فيحتاج الى نية وعدم صرفه الى غيره اي وحده فلا يضر التشريك

Copyright © King Saud University